

نص رقم إ. ض 2010/12

مذكرة عامة عدد 5 / 2010

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 39 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 الخاصة بتخفيف العبء الجبائي لأصحاب الأجر الأدنى المضمون

ملخص

تخفيف العبء الجبائي لأصحاب الأجر الأدنى المضمون

(1) تم بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 الترفيع في الطرح الإضافي المخوّل لأصحاب الأجر الأدنى المضمون من الدخل الصافي من 500 دينار إلى 1000 دينار؛ (الفصل 39)

(2) يؤخذ الطرح الإضافي بـ1000 دينار بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور المدفوعة لأصحاب الأجر الأدنى المضمون؛

(3) تطبق أحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2010 على مداخيل سنة 2009 المصرّح بها سنة 2010 وعلى مداخيل السنوات اللاحقة. (الفصل 56)

تضمّن الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2010 إجراءا جبائيا تفاضليا لفائدة أصحاب الأجر الأدنى المضمون. وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الإجراء المذكور.

I. فحوى الإجراء

تم بمقتضى الفصل 39 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرّخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 الترفيع في الطرح الإضافي المخول لأصحاب الأجر الأدنى المضمون من الدخل الصافي من 500 دينار إلى 1000 دينار حيث يصبح القسط من دخلهم غير الخاضع للضريبة على الدخل 2500 دينار عوضا عن 2000 دينار قبل دخول قانون المالية لسنة 2010 حيز التطبيق.

1. الأشخاص المعنيون بالإجراء

ينتفع بالطرح الإضافي بـ1000 دينار قصرا الأشخاص الطبيعيون الذين لا يتجاوز أجرهم الأجر الأدنى المضمون في القطاع الفلاحي (SMAG) وفي القطاع غير الفلاحي (SMIG) كما تمّ ضبطه وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ويقصد بالأجر الأدنى المضمون، الأجر الذي يتمّ ضبطه بالتشريع الجاري به العمل تضاف إليه المنح والمكافآت الخاصة بالمعنيين بالأجر الأدنى المضمون كمنحة التنقل المنصوص عليها بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرّخ في 20 جويلية 1986 والمحدّدة بـ5 دنانير شهريا.

ويطبّق الطرح حتى في صورة انتفاع المعنيين بالأمر بمنح إضافية أو ظرفية (كالمكافآت مقابل الساعات الإضافية والامتيازات العينية...). غير أن الطرح لا يشمل أصحاب الأجر الأدنى المضمون المنتفعين بترقية مهنية أدت إلى تأجيرهم على أسس تفوق الأسس المعتمدة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة للأجر الأدنى المضمون.

2. كيفية احتساب الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة لأصحاب الأجر الأدنى المضمون

يتمّ طرح مبلغ 1000 د من الدخل الصافي لأصحاب الأجر الأدنى المضمون أي بعد كلّ الطروحات بعنوان المصاريف المهنية وبمعنوا الحالة والأعباء العائلية.

هذا ويؤخذ الطرح الإضافي بـ1000 دينار بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور وذلك طبقا لأحكام الفصل 40 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

مثال 1 :

لنفترض أنّ شخصا أعزب تمّ تأجيريه بعنوان سنة 2009 على أساس الأجر الأدنى المضمون في القطاع غير الفلاحي تحت نظام 48 ساعة كما تمّ ضبطه بمقتضى الأمر عدد 2257 لسنة 2009 المؤرّخ في 14 جويلية 2009 بـ260,624 د وأنه ينتفع بهذا العنوان بمنحة التنقل المنصوص عليها بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرّخ في 20 جويلية 1986 والمحدّدة بـ5 دنائير شهريا.

في هذه الحالة يحتسب الدخل السنوي الخاضع للضريبة والضريبة المستوجبة عليه كما يلي :

- الأجر السنوي الخام (بما في ذلك منحة التنقل السنوية)	د 3187,488
- الأجر السنوي الخام صاف من المساهمات الإجتماعية (فرضية معتمدة لاحتساب هذه المساهمات)	د 2906,193
- طرح بعنوان الأعباء المهنية بـ10%	د 290,619
- الدخل الصافي الخاضع للضريبة	د 2615,574
- طرح إضافي بـ1000 د - الدخل الصافي :	د 1000,000 - د 1615,574 أي 1616 د

الضريبة المستوجبة باعتبار جدول الضريبة:

$$116 \text{ د} \times 15\% = 17,400 \text{ دينار}$$

مثال 2 :

لنفترض أنّ شخصا يتقاضى أجره على أساس الأجر الأدنى المضمون في القطاع غير الفلاحي تحت نظام 40 ساعة والمحدّد بمقتضى الأمر المذكور أعلاه بـ225,160 د شهريا، إضافة إلى منحة التنقل المحدّدة بـ5 دنائير شهريا.

في هذه الحالة ، وإذا إفترضا أنه متزوج وله طفل في الكفالة يبلغ سنه 10 سنوات، فإن الدخل الصافي الخاضع للضريبة يحتسب كما يلي :

2761,920 د	- الأجر السنوي الخام (بما في ذلك منحة التنقل السنوية)
2518,181 د	- الأجر السنوي الخام صاف من المساهمات الاجتماعية (فرضية معتمدة لاحتساب هذه المساهمات)
251,818 د	- طرح الأعباء المهنية 10%
2266,363 د	- الدخل الصافي
150,000 د	- طرح بعنوان رئيس العائلة
90,000 د	- طرح بعنوان الأطفال في الكفالة
1000,000 د	- طرح إضافي
1026,363 د أي 1027 د	- الدخل الصافي الخاضع للضريبة

باعتبار أن الدخل الصافي يقل عن 1500 دينار، فلا تستوجب أية ضريبة عليه بعنوان أجره.

II. تاريخ تطبيق الطرح الإضافي بـ 1000 د

تطبق أحكام قانون المالية لسنة 2010 ابتداء من غرة جانفي 2010.

وعلى هذا الأساس، ينتفع أصحاب الأجر الأدنى المضمون بالطرح الإضافي بـ 1000 دينار من قاعدة الدخل الخاضع للضريبة بعنوان سنة 2009 المصرح به سنة 2010 ومن مداخل السنوات الموالية.

كما يطبق الطرح الإضافي بـ 1000 دينار على مستوى الخصم من المورد الذي سيقوم به المؤجر بداية من غرة جانفي 2010.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك